

## 65 أخص المختصرات كتاب الوصايا

أحمد القعيبي

كتاب الوصايا. الوصايا جمع وصية. جمع وصية وهي نوعان النوع الاول الوصية للتصرف المطلق. وهو بالتصرف بعد الموت. الامر بالتصرف بعد الموت كوصيته الى من يغسله او يصلی عليه النوع الثاني الوصية بالمال الوصية بالمال وهي التبرع بالمال هي -

00:00:00

التبرع به بعد الموت. التبرع به بعد الموت وقولنا بعد الموت يخرج ايش ؟ الهبة لانها قبل الموت واركانه اربعة الموصي والصيغة والموصى له والموصى به يسن لمن ترك خيرا كثيرا. الوصية الاصل فيها -

00:00:40

الكتاب في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرabin والسنة في حديث ابن عمر متفق عليه ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبت ليلتين الا وصيته مكتوبة عنده الوصية -

00:01:10

الى احكام خامسة. تعرفيها الاحكام الخمسة. الحكم الاول هو السننية. قال يسن لمن ترك مالا كثيرا عرفا. مالا كثيرا في العرف. فلا يتقدم بشيء بخمسه الوصية بخمسه. ماذا ؟ مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثالث -

00:01:30

ثلث الكثير فهم ارادوا ان ينزلوا عن الثالث الى الخامس. الثالث والثالث كثير فهم قالوا يسند الوصية والوصية هنا تسني القريب الفقير الذي لا يرث. فان لم يكن له ذلك فيستحب ان يوصي بمسكين -

00:02:00

وعالم المسكين الدين وعالم دين. الوصية بخمسين هو اوصى بايه يا شيخ ؟ خلاص. مم. جميل. وفيه اثر ايضا ابراهيم النخيلي لو غض الناس من الثالث الخامس لكن لا يسن لمن ترك خيرا -

00:02:20

كثيرا عرفا آآ الوصية بخمسه. الحكم الثاني قال وتحرم من يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثالث لاجنبي. يحرم من يرثه غير الزوجين. اما اذا كان يرث الزوجين الزوج فقط -

00:02:50

او الزوجة هي ثلث لا يحرم على الزوج اذا كان الزوجة هي التي كانت فقط من زوجها فلا يحرم على الزوج ان يوصي باكثر من الثمن وكذلك العكس. وتحرم من يرثه غير احد الزوجين باكثر من الثالث الاجلي. او رواية -

00:03:10

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لواء. يحرم على الانسان ان يوصي لاحد وقته بشيء. يكفي ما قسمه الله عز وجل في كتابه قال ومع التحريم الا ان الحكم الوضعي انها صحيحة. يحرم ان يفعل ذلك لكن لو فعل -

00:03:30

هذه هي غير صحيحة؟ نقول صحيحة. قال وتصح موقوفة عن الاجازة. هذه وصية محمرة سواء كانت باكثر من الثالث الاجنبي او للوارث فانها مع تحريمه. تحريم ذلك وفعل ذلك الا انها صحيحة وتوقف على اجازة الورقة. فان اجاز -

00:03:50

الورثة وردوا بذلك نفذت الوصية والا النفدة. ويستثنى من ذلك اذا اوصى بوقف ثلثه على بعض ورثته او اوصى معين لكل وارث على قدر ارثه. فيصح بلا اجازة. الحكم الثالث قال وتكرهوا من فقير -

00:04:10

وارثه يحتاج. يكره الفقير الذي له ورثة محتاجين ان يوصي. يكره له ذلك والحكم الرابع ولم يذكر مؤلف الاباحة من لا وارث له بجميع ماله. يباح من ليس له وارد ان يوصي بجميع ماله. والحكم الخامس الحكم الخامس تجب على -

00:04:30

من عليه دين او عنده وديعة بلا بينة. يجب عليه ان يوصى بهذا الدين او بهذه الوديعة قال فان لم يفوي الثالث بالوصايا اوصى لاكثر من شخص والثالث لا يأتي لكل من -

00:05:00

تحاصوا فيه يعني دخل واشتراكوا فيه ودخل النقص على الجميع كمسائل العود كمسائل العون. يعني يدخل نقص على كل ذي بدر وصيته. والطريقة لمثل هذه المسائل نقول نأخذ الثالث. نأخذ -

00:05:20

قلت له تعيش الموصي. اذا يعني كان الثالث اقل من الوصية. ما الذي نفعله؟ نأخذ ثلث الموصي ونقسم وعلى مجموع الوصايا على مجموع الوصايا. ومن له شيء منها يضربه في الحاصل - 00:05:40

ذلك فاذا كان ثلثه مثلا خمسة ومجموع وصاياه الف لمحمد خمسة وصالح خمسة. بالنسبة نستطيع ان نخرجها. اذا كان محمد خمس مئة وصارت خمس مئة المجموع كم؟ الف خمسة. وعنه الف وخمسة. الثالث الذي عنده خمسة. ما الذي نفعلها؟ بالنسبة سهل جدا - 00:06:00

نصف الخمس مئة لصالح مئتين وخمسين ولمحمد مئتان وخمسة. لكن الطريقة الحسابية انا نأخذ الثالث خمس مئة ونقسمه على مجموع نقسمه على الالف فيكون ناتج نصف يعني صفر فاصلة خمسة - 00:06:30 له شيء من وصايا. هم نضرب في هذا النصف. فخمس مئة في نصف يساوي كم؟ مئتين وخمسين وهكذا لآخر. قال وتخرج الواجبات من بين وحجهم زكاة من رأس المال مطلقا - 00:06:50

من رأس المال يعني ليس من الثالث. الواجبات تخرج الديون التي على الميت والحج الذي واجب عليه ولم يحج. والزكاة كذلك تؤخذ اخرج من رأس المال وجوبا مطلقا سواء اوصت بذلك او لم يوصي ولا يكون من الثالث يؤخذ من كل المال حتى لو استغرق كل - 00:07:10

كل المواد تخرج هذه الواجبات من رأس المال. قال سيذكر الركن الثاني. الوصية او الموصى له والركن الثاني الموصى له قال تصح لعبدہ بمشاعر. ما نريد نطيل في مثل هذه المسائل يصح الوصية للعبد بمشاعر - 00:07:30 ان يوصي او نوعين بسيارة او بها فريال مشع له يوصل العبد بثلث مثلا بخمس هون بربع المال يصح ويعتقد منه بقدرہ. يعتقد من العبد بقدر الثالث فقط. اذا اوصل لعبدہ مشع كتل قال - 00:08:00

لعبدی بثلث يعتقد من العبد بقدر الثالث. فان كان العبد قيمته ثلث فقط فيعتقد كله. ان كانت قيمته اقل من الثالث يعتقد ويأخذ الباقي من الثالث. قال فان فضل شيء اخذه. ان كان العبد قيمته اکثر من الثالث - 00:08:20

يعتقد منه فقدان ايش؟ الثالث والباقي يكون في رقيقة للوقفة. لا نريد ان نتوسع فيها. قال وبحمل قالوا بحمل تصح الوصية بالحمل بشرط ان يتتحقق وجوده حين الوصية - 00:08:40 تتحقق وجوده حين وصية بان تضعه حيا وتوضعه لاقل من اربع سنين. من حين الوصية ان لم تكن فراشا او بوضعه لاقل من ستة اشهر سواء كانت فراشا ام لا. ثم قال لا لكنيسة وبيت نار - 00:09:10

كتب او كتب التوراة والانجيل ونحوها. هذه الكتب منسوخة لا تجوز الوصية لها وكذلك الكنيسة وبيت النار لا تصح الوصية لها. نقول شروط الموصى له باختصار يعني شروط الموصى له. الشرط الاول ان صح - 00:09:30

تملكه الشرط الثاني اذا كان له فيها فلا تصح على ما فيه معصية لله تعالى كالكنيسة وبيت النار قال الركن الذي يليه وهو الوصية وتصح بمجهول. تصح بمجهول. هذا كان تمر كلنا - 00:09:51

اذا كان الموصي الموصي هو ماذا كان من شروط الموصي ها؟ هذا الموصي الاول والركن الثاني ما هو؟ الصيغة صيغة وصية والركن الثالث ما هو؟ الموصى له الركن الرابع ها؟ الموصى به. الموصى - 00:10:31

قالوا تصح بمجهول تصح الوصية بالمجهول وكذلك المعدوم. مجهول اوصيت لفلان بثوب مثلا. او بشام فقط ويسكت ويعطى يقولون ما يقع عليه الاسم. كل ما يقع عليه الاسم انه شاء يعطى شاء. او كل - 00:11:01

ما يقع عليه نصف الثوب يعطى اي ثوب سواء جديدا قدیما رديئا والمعدوم ايضا يصح اتصح وصية بالمعلوم. كان يوصى بما تحمل شجرته مثلا. اوصيته بفلان بما تحمل هذه الشجرة. او بما - 00:11:31

تحمل هذه الشأن وايضا بما لا يقدر على تسليمه يصح وصيامه. اوصيت بع بدی الآبق. او جملي او الطبر في الهواء اوصيت به لفلان. كل هذه يصح الوصية بها شروط الموصى به نقول باختصار الشرط الاول - 00:11:51 امكانه فلا تصح الوصية بمدبر. لعدم امكانه لانه يكون حرا بالموت امكانه الشق الثاني اختصاص موسى به بالموصى وان لم يكن ماذا؟

كجلد ميّة ونحوه. الشرط الثالث ان تكون المنفعة في المنصب مباحة - [00:12:21](#)

فلا تصح الوصية بما لا نفع فيه او فيه منفعة محمرة كالخمر والميّة. قال وما حدث بعد وصيتي يدخل فيها. يدخل في الوصية. لو اوصى مثلا حين الوصية ثلاثة مئة الف - [00:12:51](#)

وحيث الموت اصبحت تركته ستمائة الف. صار ثلثه كما؟ ها؟ مائتي الف فيدخل يقولون حتى ديتها لو قتل لو قتل فان الديمة تدخل في الوصية. وما حدث مع الوصية يدخل فيها - [00:13:11](#)

وتبطل بخلاف معين اوصى به لوصي له بسيارة معينة ثم تلفت فان الوصية حينئذ تقتل ثم قال سيبدأ الان المؤلف في من هنا بالحديث عن الوصية بالانصباء والاجزاء. الوصية بالانصباء والاجزاء - [00:13:31](#)

والانصباء جمع نصيب وهي الحق. والاجزاء جمع جزء وهو البعض او ثلاث اقسام. القسم الاول الوصية بالانصباء. وذكره بقوله وان وصى بمثل نصيب واجب معين. اذا وصى بمثل نصيب والده معين يعني عينه. اوصيك لفلان بمثل نصيب خالد من - [00:13:51](#)

فالهذا الموصى له مثله مثل هذا الذي لخالد مضموما الى يعني مسألة الورثة. قالوا وبمثل نصيب احد ورثته يعني ولم يبيّن. قال وصيت لخالد ينصيب احد الورثة الذين يليدون. يقول فله لنوصيه مثل ما لا يقلهم نصبيا - [00:14:21](#)

مثل ما لاق لهم نصبيا. لو كان واحد اقله مثله الرابع ان تكون الزوجة مثلا يعطى نظام الى المسألة ويدخل النقص على الجميع. القسم الثاني من الوصية من الوصية بالاجزاء - [00:14:51](#)

وذكر بقوله وبسهم من ماله اذا اوصى بسهم من ماله فلا او سدس اوصيت لمحمد بسهم من معانيه. فيعطي هذا لمحمد سدس يفرض له في التركة سدس يفرضنا في التركة سدس وتقسم التركة على وجود هذا مع وجود هذه السدس. واذا اوصله بشيء اوصيت - [00:15:11](#)

طارت بشيء ويُسكن. اوصيت له بحق او جزء. فان الورثة يعطونه ما شاء. مما لا يتبع. وما شاء الله حتى لو ريال واحد مثلا. الشيخ محمد يقول لو مثلا كان اصحاب ملابسين واوصى له بشيء - [00:15:41](#)

فيعني ليس من من يعني المقبول ان يعطونه وشي يسير جديان او عشرة ريال او مئة ريال. لكن المذهب عندنا يعطونه ما شاء الله. ليس ما شاء اخوه. ما شاء الورقة. يعطيه - [00:16:01](#)

ثالث ما شاء هو الواد وليس ما شاء الموصى له. القسم الثالث هو الجمع بين النوعين ولم يذكره الماتن كالزاد وعمدة الفقه وغيرهما من المختصرات. وهو الوصية يعني يجمع في وصية بين الانصباء والاجزاء - [00:16:21](#)

هذا صعب جدا فصم ويصح الايصال الى كل مسلم. هذا الموصى اليه. الموصى اليه. من هو الموصى اليه هو المأذون له التصرف بعد الموت في المال وغيره. قال ويصح الايصال الى كل مسلم. شروط من - [00:16:41](#)

يصح الاسوء اليه يشترط ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون مكلفا يعني بالغا عاقلا تكفى ان تكون رشيدا يحسن التصرف في المال. الشرط الرابع ان يكون عدلا ولو كانت هذه العدالة - [00:17:01](#)

في الظاهر ولو ظاهرا. قال ومن كافر الى مسلم من كافر يصح ان يوصي الكافر الى المسلم. لكن لا يصح ان يوصي مسلم الى الكافر. لا يصح. من كافر الى مسلم - [00:17:21](#)

وعدل في دينه يعني والى كافر عدل في دينه. ايضا اشترط شرط الراء الخامس ان يكون في معلومة. قال ولا يصح الا في في معلوم. الصرف معلوم. كي يعلم الموصى اليه - [00:17:41](#)

ماذا يفعل؟ اما اوصيت لفلان ويُسكن لابد يحدد ما الذي اوصيت به الى فلان الشرط السادس ان يكون الموصى به ان يكون التصرف الموصى به يصح من الموصى اليه لنفسه ان يكون التصرف الموصى به يصح من الموصى اليه لنفسه. قال يملك - [00:18:01](#)

الموصى فعله. يعني يستطيع يصح الموصى ان يفعله لنفسه. كالوكالة. اما اذا لا يصح اذا كان لا يسعى ان يفعله اذا كان هذا الامر الذي اوصى اليه فيه لا يسع ان يفعل لنفسه فلا يصح ان يفعله ولا يكون وصبيا - [00:18:31](#)

فيه ثم قال ومات المحلل لحاكم لا حاكم فيه ولا وصي. فلمسلم حوز وتركته يعني اخذ التركة التي مع هذا الميت وفعل الاصلاح فيها.

فعل الاصلاح في هذه التركة من بيع وغيرها. يعني بيع ما يسعى فساده مثلا او يبقيه يبقي غير ما يسعى فساده. يفعل هو الاصلاح  
لحفظ - 00:18:51

قال المسلم الميت وتجهيزه منها له ان يجهزه من هذه التركة التي مع هذا الميت. ومع عدمها منه يعني ما عدم التركة مع مع هذا  
الميت فيجهزه منه من هذا الشخص الذي معه. ويرجع عليها - 00:19:21

ان يرجع بما انفق من تجهيز على التركة ان كانت هناك ترفة. او يرجع على من تلزمها نفقة يرجع على من تلزمها نفقتها. عالم التزامن  
وهذه عبارة المنتهي ويدخل فيها الزوج. يدخل فيها الزوج. فإنه يلزمها نفقة زوجته. فلا بد من استثنائه كما فعل في المنتهي. قال -  
00:19:41

يقول او على من تلزم نفقته الا الزوج. الزوج لا يلزمها كفن امرأته مع انه تلزمها نفقة امرأته لذلك يا عباد ما يقول في الشيخ منصور في  
الكاف الشافعى عبارة اولى. عبارة اقناع يرجع على من يلزمك - 00:20:11

عبادة ان لم يوجد ترفة فيرجع هذا الذي جهز الميت على من تلزمها ان يلزمها فنبوه. لكي لا يدخل الزوج. الزوج لا  
يلزمها كفر امرأته - 00:20:31

او على من تلزم نفقته ان نواه ان نوى الرجوع او ان نوى الرجوع سواء استأذن بنستأذن هون او يرجع بمن فقهه ان استأذن حاكما.  
ويشترط حتى ان الحاكم شر ان ينوي الرجوع الا فليس له الرجوع - 00:20:51 - 00:21:20